لان الاحرام لاينافي مالكية الصيد ومحافظته بخلاف المسئلة الاولي فان الصيد فيها
صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له ارسله صيداً في يد محرم ان اخذه حلال
ضمن والا فلا قتل محرم صيد مثله يجزي كل لان لا اخذ متعرض للصيد بتفويت
الامن والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء في حق التضمين كشهود الطلاق قبل
الدخول اذا رجعوا ويرجع آخذه علي قاتله لانه بالقتل جعل فعل الاخذ علة فيكون
في معني مباشرة علة العلة فيحال بالضمان اليه ما به دم علي المفرد فعلي القارن
به دمان دم لحجه ودم لعمرته الا بجواز الميقات غير محرم فان الواجب عليه
احرام واحد نقل الزيلعي عن شيخ الاسلام ان وجوب الدمين علي القارن فيما اذا كان
قبل الوقوف بعرفة واما بعده ففي الجماع يجب عليه دمان وفي غيره من المحظورات
دم واحد يثني جزاء صيد قتله محرمان فانه جزاء الفعل وهو متعدد ويتحد
لو قتل صيد الحرم حلالان لانه قال جزاء صيد الحرم جزاء المحل وهو واحد بطل
بيع صيد او شراؤه وحرم ذبحه وغرم قيمته ما اكل لا محرم لم يذبحه اي ولو
اكله محرم اخر لم يغرم فقوله لا محرم عطف علي ضمير غرم وجاز للفصل ولدت
ظبية اخرجت من الحرم دما تا غرمهما اي الظبية والولد لان الصيد بعد
الاخراج من الحرم بقي مستحق الامن شرعا ولهذا وجب رده الي مامنه وهذه
صفة شرعية فتسري الي الاولاد كما في الحرية والرقية والكتابة ونحوها وان ادي
جزاءها ثم ولدت لم يجزه اي ليس عليه جزاء الولد اذ بعد اداء جزاء الام لم
تبق آمنة لان وصول الخلف كوصول الاصل افاقي اراد الحج او العمرة قيد به لانه
اذا لم يرد شيئاً منهما لا يجب عليه شئ بمجاوزة الميقات وجاز ميقاته لزم دم
فان عاد فاحرم او محرماً اي ان عاد الي الميقات حال كونه محرماً في الطريق
لم يشرع في نسك وانما قال ولبي احترازاً عن قولهما فان العود الي الميقات
محرماً كاف لسقوط الدم عندهما واما عنده فلا بد من العود محرماً ملبياً سقط
اي الدم اللازم والا فلا اي وان لم يعد الي الميقات او عاد ولكن بعدما شرع
في نسك بان ابتداء بالطواف او استلم الحجر فلا يسقط الدم كمكي يريد الحج
ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما تشبيه بالمسئلة المتقدمة في
لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتي بالعمرة
صار مكياً واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم بمجاوزة الميقات بلا احرام دخل

عند الميقات

كوفي

كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة بلا احرام وميقاته البستان كالبستاني
بستان بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب
عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله التحق باهله ويجوز لاهله
دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فميقاته البستان اي جميع الحل الذي
بين البستان والحرم كالبستاني ولا شئ عليهما اي البستاني ومن دخله
ان احرما من الحل ووقفا بعرفات لانهما احرما من ميقاتهما دخل مكة بلا
احرام لزمه حج او عمرة وصح منه اي مالزم بسبب دخول مكة بغير احرام لو
خرج في عامه ذلك الي الميقات واحرم وحج عما عليه في ذلك العام لا بعده
وقال زفر لا يصح وهو القياس اعتباراً بما لزمه بسبب النذر وصار كما اذا
تحولت السنة ولنا انه تدارك المتروك في وقته فان الواجب عليه ان يكون
محرماً عند دخول مكة تعظيماً لهذه البقعة لا ان يكون احرامه لدخول مكة
علي التعيين بخلاف ما اذا تحولت لانه صار ديناً في ذمته فلا يتادي الا
بالاحرام مقصوداً كما في الاعتكاف المنذور فانه يتادي بصوم رمضان من
هذه السنة دون العام الثاني كما مر جاز ميقاته بلا احرام فاحرم بعمرة
وافسدها مضي وقضي ولا دم لترك ميقاته لانه يصير قاضياً حق الميقات
بالاحرام منه في القضاء مكي طاف لعمرته شوطاً فاحرم بالحج رفضه اي عليه
ان يرفض الحج عند ابي ح بناءً علي ان المكي منهي عن الجمع بين الاحرامين وعندهما
يرفض العمرة وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه كفاية الحج من حيث انه عجز
عن المضي في الحج بعد شروعه وعلي فايته حج وعمرة ولو اتمهما صح لانه اداهما
كما التزمهما لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية
لكن ذبح للنقصان وهذا دم جبر وفي الافاقي دم شكر من احرم بالحج وحج
ثم احرم يوم النحر بآخر اي بحج آخر فان حلق للاول لزمه الآخر حتي يقضي
في العام القابل بلا دم والا اي وان لم يحلق للاول فيه اي لزمه الآخر بالدم
قصر بعد الاحرام الثاني اولا اصل هذا ان الجمع بين احرامي الحج والعمرة بدعة
فاذا حلق في الاحرام الاول انتهي الاحرام الاول فلم يصر جامعاً بين الجنايتين
فلا يجب عليه دم الجمع فاذا لم يحلق في الاول صار جامعاً بين احرامي الحج
والعمرة فبعد هذا ان حلق يحلل عن الاول وجني علي الثاني لانه في غير

بين احرامي الحج بيان

Copyright King Saud University